

القيام بأعمال النظافة بطريق التعاقد المباشر

﴿ طبعة ٢٠٢٥ ﴾

وثائق
عقد القيام بأعمال النظافة
بطريق التعاقد المباشر

الخاصة بـ :

تتألف وثائق هذا العقد من المستندات الآتية :

- المستند رقم (١) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (٢) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (٣) الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية .
- المستند رقم (٤) الملاحق ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (٤ - ١) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (٤ - ٢) ملحق
- المستند رقم (٥) القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ .
- المستند رقم (٦) لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣ .

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد .

المستند رقم (١)

﴿ نموذج صيغة العقد ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (١)	مستندات العقد	٧
مادة (٢)	نطاق الأعمال	٧
مادة (٣)	قيمة العقد	٨
مادة (٤)	شروط وطريقة الدفع	٨
مادة (٥)	الدفعة المقدمة	٨
مادة (٦)	ثبات أسعار العقد	٩
مادة (٧)	مدة تنفيذ الأعمال	٩
مادة (٨)	تجديد أو تمديد العقد	٩
مادة (٩)	أوقات العمل	١٠
مادة (١٠)	التأمين النهائي	١٠
مادة (١١)	جهاز الطرف الثاني	١١
مادة (١٢)	الاستبدال	١٢
مادة (١٣)	تغيير الشكل القانوني للطرف الثاني	١٢
مادة (١٤)	التزامات الطرف الثاني	١٣
مادة (١٥)	فترة التجهيز	١٤
مادة (١٦)	الأوامر التغييرية	١٤
مادة (١٧)	وثائق التأمين	١٥
مادة (١٨)	غرامة التأخير	١٦
مادة (١٩)	الغرامات الأخرى	١٧
مادة (٢٠)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	١٧
مادة (٢١)	الخصم من مستحقات الطرف الثاني	١٨
مادة (٢٢)	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	١٩

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (٢٣)	القوة القاهرة	١٩
مادة (٢٤)	الظروف الطارئة	١٩
مادة (٢٥)	التنازل	٢٠
مادة (٢٦)	التعاقد من الباطن	٢٠
مادة (٢٧)	حوالة الحق	٢٠
مادة (٢٨)	إنهاء العقد للمصلحة العامة	٢٠
مادة (٢٩)	الضريبة	٢١
مادة (٣٠)	دعم العمالة الوطنية	٢١
مادة (٣١)	توظيف القوى العاملة الوطنية	٢١
مادة (٣٢)	النقل الجوي	٢٢
مادة (٣٣)	الكشف عن العمولات	٢٢
مادة (٣٤)	المسؤولية عن الأضرار	٢٢
مادة (٣٥)	التلوث وحماية البيئة	٢٣
مادة (٣٦)	أنظمة السلامة	٢٣
مادة (٣٧)	قانون العمل في القطاع الأهلي	٢٣
مادة (٣٨)	الحد الأدنى لأجور العاملين	٢٣
مادة (٣٩)	ممثل الطرف الثاني	٢٣
مادة (٤٠)	الموطن المختار	٢٤
مادة (٤١)	القانون الواجب التطبيق	٢٤
مادة (٤٢)	الالتزام بالقوانين ذات الصلة	٢٤
مادة (٤٣)	الاختصاص القضائي	٢٤
مادة (٤٤)	نسخ العقد	٢٥

عقد نظافة

العقد رقم :

موضوعه : نظافة

أنه في يوم : ، الموافق : ، من شهر : ، عام : م ، تم إبرام العقد المشار إليه .

بين

١ - بدولة الكويت ويمثلها السيد/

بصفته :

وعنوانه :

ويسمى (الطرف الأول)

وبين

٢ - السيد/ السادة ويمثله السيد/

بصفته :

وعنوانه : منطقة : قطعة : شارع :

المبنى/ القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت

ص.ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :

رقم الفاكس : البريد الالكتروني

ويسمى/ ويسمون (الطرف الثاني)

﴿ تمهيد ﴾

حيث أن الطرف الأول يرغب في
وحيث تقدم الطرف الثاني بعرض للقيام بالأعمال المشار إليها ، وقد حاز هذا العرض قبول
الطرف الأول.

وبناءً على :

- موافقة الجهاز المركزي للمناقصات العامة على التعاقد مع الطرف الثاني باجتماعه
رقم : المنعقد بتاريخ :
 - مراجعة إدارة الفتوى والتشريع لمشروع العقد بموجب كتابها رقم :
بتاريخ :
 - موافقة ديوان المحاسبة على التعاقد مع الطرف الثاني بموجب كتابه رقم : بتاريخ :
.....
- فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (١)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق ومستند الشروط والمواصفات الفنية ومستند الأحكام الخاصة
بتوظيف القوى العاملة الوطنية ولائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣ وكافة الملاحق المرفقة بهذا العقد
والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا
العقد وتماماً ومكماً له.

مادة (٢)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل العقد طبقاً للشروط والمواصفات الفنية
المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (٣)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره د.ك (فقط لاغير دينار كويتي) نظير قيامه بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها طبقًا للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (٤)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

يتم الدفع للطرف الثاني على النحو التالي :

..... -
..... -
..... -
..... -

مادة (٥)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز للطرف الأول - بناء على طلب يقدمه الطرف الثاني خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن يدفع له دفعة مقدمة بنسبة (....%) من قيمة العقد مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات، صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الطرف الأول بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للطرف الثاني ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة.

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطرف الثاني للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل

دفعه تستحق للطرف الثاني بحسب طريقة الدفع المتفق عليها اعتباراً من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُسترداً قبل صرف الدفعة النهائية للطرف الثاني. ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن يقوم الطرف الأول باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

مادة (٦)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للطرف الثاني طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للطرف الثاني تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (٧)

﴿ مدة تنفيذ الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها خلال مدة مقدارها (.....يوم/ شهر/ سنة) تبدأ من التاريخ الوارد بأمر البدء بمباشرة الأعمال بعد إنتهاء فترة التجهيز المحددة بالعقد ، وتشمل هذه المدة أيام الجمع والراحات وأيام العطلات والأعياد الرسمية.

مادة (٨)

﴿ تجديد أو تمديد العقد ﴾

يحق للطرف الأول تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى إعتراض من الطرف الثاني بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبة الطرف الأول في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

كما يحق للطرف الأول تمديد العقد لمدة أو مدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد إخطاره كتابةً ويعلم الوصول برغبة الطرف الأول في تمديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

مادة (٩)

﴿ أوقات العمل ﴾

يلتزم الطرف الثاني بأن يباشر الأعمال المسندة إليه في أوقات العمل المنصوص عليها بمستند الشروط و المواصفات الفنية .

مادة (١٠)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدم الطرف الثاني قبل التوقيع على العقد تأميناً نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من بنك باسمه ولصالح الطرف الأول بمبلغ وقدرهد.ك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد إنتهاء تنفيذ العقد بمدة أشهر ، ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة للتمديد قانوناً.

ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للطرف الثاني أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، في حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على الطرف الثاني تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً ويعلم الوصول ، فإذا لم يقم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال

المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره كتابةً ويعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للطرف الثاني فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للطرف الأول أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (١١)

﴿ جهاز الطرف الثاني ﴾

- ١- يلتزم الطرف الثاني في سبيل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها بتوفير الجهاز اللازم لإتمام تلك الأعمال ، وأن يقدم كشفًا للطرف الأول فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز ، وقيمة الأجر المستحق لكل منهم ، وأن يرفق به صور من بطاقاتهم المدنية، وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة، على أن يكون مسئولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت، وإذا قصر الطرف الثاني في دفع مستحقاتهم دون مبرر مقبول سيقوم الطرف الأول بدفع تلك المستحقات مباشرة لهم خصمًا من مستحقات الطرف الثاني لديه أو من التأمين النهائي وفقًا للأجر المحدد بالكشف المقدم منه.
- ٢- يجب على الطرف الثاني أن يبحث مع الطرف الأول أية تغييرات ينوي القيام بها فيما يتعلق بوظائف الجهاز الخاص به قبل القيام بمثل هذه التغييرات بمدة كافية، وللطرف الأول الرأي النهائي في قبول أو رفض هذه التغييرات.
- ٣- يكون الطرف الثاني مسئولاً عن جميع إجراءات الإقامة لموظفيه بدولة الكويت وملتمزًا بكافة القواعد واللوائح التنظيمية الصادرة من حكومة دولة الكويت بهذا الخصوص، يجوز للطرف الأول أن يزود الطرف الثاني وبناءً على طلبه بخطابات للجهات المعنية توضح بيانات جهاز الطرف الثاني المطلوبة بموجب العقد.

مادة (١٢)

« الاستبدال »

يحق للطرف الأول طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز الطرف الثاني لأي سبب يراه الطرف الأول قد يُخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على الطرف الثاني في هذه الحالة أن يستبدله بآخر يوافق عليه الطرف الأول وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق الطرف الثاني في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للطرف الأول تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن يتحمل الطرف الأول أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (١٣)

« تغيير الشكل القانوني للطرف الثاني »

إذا حدث أي تحول في الشكل القانوني للطرف الثاني فيظل بعد هذا التحول محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الداخلة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول كتابةً ويعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الطرف الأول بذلك.

﴿ التزامات الطرف الثاني ﴾

يلتزم الطرف الثاني بالآتي :

- ١ - توفير جميع المعدات والآلات والأجهزة ومواد التنظيف والأيدي العاملة وكل ما يتطلبه تنفيذ الأعمال .
 - ٢ - توزيع أفراد جهازه على موقع أو مواقع العمل قبل المواعيد المحددة لمباشرة .
 - ٣ - تنفيذ التعليمات والملاحظات التي يبدئها الطرف الأول بشأن تنفيذ الأعمال محل العقد.
 - ٤ - تجميع ونقل القمامة و النفايات .
 - ٥ - توفير زي موحد لأفراد جهازه.
 - ٦ - توفير هويات شخصية لأفراد جهازه.
 - ٧ - إجراء الفحص الطبي الدوري على أفراد جهازه للتأكد من خلوهم من أية أمراض معدية أو أمراض سارية.
 - ٨ - في حالة انتشار مرض وبائي أن يتقيد وينفذ أية تعليمات أو أوامر أو تدابير احترازية تصدرها الحكومة أو الجهات الصحية المختصة في هذا الشأن وذلك على نفقته الخاصة.
 - ٩ - توفير وسيلة نقل جماعية مكيمة لنقل أفراد جهازه من و إلى موقع أو مواقع العمل وقبل المواعيد المحددة لمباشرة و ذلك على نفقته الخاصة .
 - ١٠ - صيانة المعدات والآلات والأجهزة اللازمة لتنفيذ الأعمال والتأكد من صلاحيتها طوال مدة العقد.
 - ١١ - تخزين المعدات والآلات والأجهزة ومواد التنظيف اللازمة لتنفيذ الأعمال.
- ويتعين على الطرف الثاني أن يقوم بتنفيذ التزاماته السابقة على النحو الوارد تفصيلاً بمستند الشروط والمواصفات الفنية ، كما يتعين عليه أن يقوم بتنفيذ أى التزامات أخرى ترد بالمستند المذكور .

مادة (١٥)

﴿ فترة التجهيز ﴾

يُمنح الطرف الثاني فترة تجهيز مدتها (...) يوماً تبدأ من تاريخ توقيع العقد من أجل الاستعداد لتوفير جميع ما يتطلبه تنفيذ الأعمال محل العقد.

ويجب على الطرف الثاني خلال الفترة المشار إليها الالتزام بما يلي :

..... -
..... -
..... -

فإذا لم يرق الطرف الثاني بالانتهاء من تنفيذ كل أو بعض التزاماته خلال الفترة المحددة، أو قام بتنفيذها بالمخالفة لما ورد بمسند الشروط والمواصفات الفنية ، يكون للطرف الأول الخيار بين ما يلي حسب سلطته التقديرية: .

أ- إعطاء الطرف الثاني مهلة أخرى أقصاها (...) يوماً تبدأ من بعد انتهاء فترة التجهيز المشار إليها سلفاً وذلك لتنفيذ جميع التزاماته وفقاً لما ورد بمسند الشروط والمواصفات الفنية مع توقيع غرامة التأخير.

ب- فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الطرف الثاني .

مادة (١٦)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للطرف الأول الحق في تعديل الأعمال محل العقد زيادةً أو نقصاً في حدود نسبة (...%) من قيمة العقد ، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن الطرف الثاني يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة.

مادة (١٧)

﴿ وثائق التأمين ﴾

- ١- يلتزم الطرف الثاني بتقديم وثيقة تأمين قبل إصدار أمر المباشرة بالبدء بالأعمال بقيمة (.....د.ك) ، على أن تكون سارية المفعول لمدة
- ٢- يتعين أن تكون (وثيقة/وثائق) التأمين صادرة باسم الطرف الثاني ومحركة باللغة العربية ولصالح الطرف الأول أو أي طرف آخر يعينه، وذلك للتأمين ضد كافة الأخطار والأضرار والخسائر والمصاريف والمسئولية التي قد تنجم عن أي عيب أو خطأ أو إغفال أو تقصير من جانب الطرف الثاني في الأعمال المتعاقد عليها .
- ٣- يتعين أن تكون (وثيقة/وثائق) التأمين لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة، وأن تكون صادرة خصيصاً لأغراض العقد، ويتعين على الطرف الثاني الحصول على موافقة الطرف الأول الكتابية المسبقة على المؤمن (شركة التأمين) وشروط التأمين قبل توقيع العقد.
- ٤- يتعين على الطرف الثاني وعلى نفقته الخاصة الإبقاء على (وثيقة/وثائق) التأمين بكامل قيمتها نافذة وسارية المفعول للمدة المحددة سلفاً ، وفي حالة تمديد مدة العقد يتم تمديد وثيقة التأمين بذات المدة المضافة .
- ٥- إذا علم الطرف الثاني خلال سريان هذا التأمين بأية واقعة مشمولة بالتغطية التأمينية فيتعين عليه إرسال إخطار مكتوب إلى (شركة/شركات) التأمين فور حدوث هذه الواقعة وموافاة الطرف الأول في حينه بصورة من هذا الإخطار.
- ٦- يجب أن يُنص صراحةً في (وثيقة/وثائق) التأمين على حق الطرف الأول في أن يطلب مباشرةً من (شركة/شركات) التأمين تمديد (الوثيقة/الوثائق) طبقاً للمدد التي يحددها الطرف الأول.
- ٧- يجب على الطرف الثاني أن يُزود الطرف الأول (بوثيقة/بوثائق) التأمين المذكورة في المواعيد وطبقاً للقيم والممدد المتفق عليها، كما يجب عليه أيضاً تقديم إيصالات السداد عن كافة أقساط التأمين المستحقة قبل حلول الموعد النهائي لاستحقاقها للطرف الأول.

٨- يجب أن ينص صراحة في شروط (وثيقة / وثائق) التأمين أنه إذا قصر الطرف الثاني في القيام بالتأمين خلال المدة المحددة أو في استمرار سداد الأقساط المستحقة في موعدها، يصبح من حق الطرف الأول أن يدفع (القسط/الأقساط) اللازمة لهذا الغرض إلى (شركة/شركات) التأمين مباشرةً خصمًا من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للطرف الثاني عن هذا العقد أو من أي عقد آخر مع الطرف الأول أو أية جهة عامة أخرى دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون أي حق في الاعتراض من جانب الطرف الثاني ، كما أن للطرف الأول الحق أن يستردها كدين مستحق عليه بأي طريقة من طرق الاسترداد المقررة للجهات الحكومية.

٩- يجب أن يُنص صراحة في شروط (وثيقة/وثائق) التأمين على عدم جواز إلغائها أو تعديلها بمعرفة الطرف الثاني دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.

مادة (١٨)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ ، على أن توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (....%) من قيمة العقد عن كل..... وبحد أقصى (١٠٪) من قيمة العقد.

وتُستحق هذه الغرامة للطرف الأول بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للطرف الأول أن يخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للطرف الثاني دون الإخلال بحقه في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي الطرف الثاني من أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الطرف الأول في التعويض عما قد يصيبه من أضرار أو ما يتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للطرف الأول .

ويجوز للطرف الأول - وفقًا لظروف وملاسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين انتهاء الطرف الثاني من تنفيذ كافة الأعمال بشرط ألا تكون الغرامة قد تجاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى الطرف الأول مستحقات للطرف الثاني تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (١٩)

﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل الطرف الثاني بأي من التزاماته الواردة في العقد يحق للطرف الأول بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية :

م	نوع المخالفة	مقدار الغرامة
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		

مادة (٢٠)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الطرف الثاني لأي سبب من الأسباب التالية :

- ١- إذا أخل الطرف الثاني بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- ٢- إذا عجز الطرف الثاني عن البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو أظهر بطئاً في التنفيذ بشكلٍ يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
- ٣- إذا أظهر الطرف الثاني عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- ٤- إذا قام الطرف الثاني بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.

٥- إذا أعطى الطرف الثاني أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهم رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الطرف الأول أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.

٦- إذا أفلس الطرف الثاني.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار الطرف الثاني كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ، ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق له خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (٢١)

﴿ الخصم من مستحقات الطرف الثاني ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبيقاً لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للطرف الثاني لديه بناءً على هذا العقد أو أي عقد آخر لديه أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية .

مادة (٢٢)

« عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ »

يجب أن يضع الطرف الثاني في اعتباره أنه يقوم بالأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في أداء تلك الأعمال تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ مُتعللاً بتقاعس الطرف الأول عن أداء التزاماته التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبين الطرف الأول بشأن العقد.

مادة (٢٣)

« القوة القاهرة »

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول كتابةً ويعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة. وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (٢٤)

« الظروف الطارئة »

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الطرف الأول أو من عمل أي شخصٍ آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع الطرف الثاني توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً ، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تحتل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً فإن الطرف الأول بعد إخطاره من قبل الطرف الثاني كتابةً ويعلم الوصول أن يلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة

الطرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (٢٥)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن هذا العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، ولا يحتج على الطرف الأول بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (٢٦)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسئولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (٢٧)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للطرف الثاني أن يحيل أى من حقوقه المترتبة على هذا العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، ولا يحتج على الطرف الأول بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (٢٨)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار الطرف الثاني بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (٢٩)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (٥٪) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

مادة (٣٠)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٤/خامساً) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (١٠٢٨) لسنة ٢٠١٤ وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً قبل إبرام العقد وفقاً لنص المادة (٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (٣١)

﴿ توظيف القوى العاملة الوطنية ﴾

يلتزم الطرف الثاني بأحكام لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣ ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بمستند الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية .

مادة (٣٢)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم الطرف الثاني في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت و وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥ معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (٨٧/١٨) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/١٩٨٧ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥٨) المتخذ في اجتماعه رقم ٢٠١٩/٣١ المنعقد بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٩.

مادة (٣٣)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

أقر الطرف الثاني بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الطرف الأول إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في هذا الشأن.

مادة (٣٤)

﴿ المسؤولية عن الأضرار ﴾

يكون الطرف الثاني مسئولاً مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق ممتلكاته أو عماله من جرّاء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الطرف الأول بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولاً مسئوليةً كاملةً عما قد يصيب ممتلكات الطرف الأول من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (٣٥)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ .

مادة (٣٦)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة لدى الطرف الأول .

مادة (٣٧)

﴿ قانون العمل في القطاع الأهلي ﴾

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٧ و القرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٣٨)

﴿ الحد الأدنى لأجور العاملين ﴾

يلتزم الطرف الثاني بألا يقل أجر العامل عن ٧٥ دينار كويتي شهرياً طبقاً لأحكام قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي .

مادة (٣٩)

﴿ ممثل الطرف الثاني ﴾

يلتزم الطرف الثاني فور توقيع العقد بتقديم كتاب خطي يتضمن تحديد ممثلاً له لدى الطرف الأول بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع اليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها

طوال مدة العقد ، ويكون من واجباته تلقي أية ملاحظات للطرف الأول والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (٤٠)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختارًا لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً وبعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (٤١)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧.

مادة (٤٢)

﴿ الإلتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الإلتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (٤٣)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (٤٤)
﴿ نسخ العقد ﴾

خُرر هذا العقد من (.....) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.
واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
الصفة :	الصفة :
	مفوض بالتوقيع عن

المستند رقم (٢)

الشروط والمواصفات الفنية

المستند رقم (٣)

﴿ الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية ﴾

المستند رقم (٤)

﴿ الملاحق ﴾

الوثيقة (٤ - ١)
﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾
إن وجدت

الوثيقة (٢ - ٤)

﴿ ملحق ﴾

المستند رقم (٥)

القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن المناقصات العامة وتعديلاته

ولأحكامه التنفيذية الصادرة بالمرسوم

رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧

المستند رقم (٦)
لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية
بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس
الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣